Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

النظام الإفريقي لحقوق الإنسان و دوره في تعزيز و حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية .

The African system for the protection of human rights and its role in promoting and protecting human rights and fundamental freedoms.

كريفيف الأطرش، جامعة يحيى فارس المدية، مخبر السيادة و العولمة.
البريد الإلكتروني : krififlatreche@gmail.com
KRIFIF LATRECHE, university YAHYA FARES, Medea. Laboratory of sovereignty and globalization.
E-mail: krififlatreche@gmail.com.
علي أبو هاني، جامعة يحيى فارس المدية، مخبر السيادة و العولمة.
البريد الإلكتروني : abouhani26@yahoo.fr
ALI ABOUHANI, university YAHYA FARES, Medea. Laboratory of sovereignty and globalization.
E-mail: abouhani26@yahoo.fr

المؤلف المرسل: كريفيف الأطرش krififlatreche@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020-04-30 **تاريخ القبول :** 2020-10-02

ملخص:

عملت منظمة الوحدة الإفريقية –سابقا – على إنشاء نظام إفريقي لحماية حقوق الإنسان و الشعوب في القارة الإفريقية ،تجسد في تبني الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب سنة 1981 م،هذا الأخير جاء بآلية من أجل الرقابة و الإشراف على إعمال وتعزيز الحقوق و الحريات المكفولة بموجب أحكام هذا الميثاق ، و هي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب ،و أكثر من ذلك طور ت المنظمة لاحقا من آليات الحماية و ذلك بتبنيه لبروتوكول 1998 م الملحق بالميثاق الإفريقي ،الذي جاء بالمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب ،من أجل رقابة أفضل على إعمال الحماية اللازمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القارة الإفريقية.

الكلمات المفتاحية : الرقابة على حقوق الإنسان ، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب ، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

Abstract:

The Organization of African Unity (OAU) has previously established an African system for the protection of human and peoples 'rights on the African continent, embodied in the adoption of the African Charter on Human and Peoples' Rights in 1981. More than that, the organization developed protection mechanisms by adopting the 1998 Protocol to the African Charter, which came to the African Court on Human and Peoples' Rights, for better control over the implementation of protection. Necessary for rights for human and fundamental freedoms in the African continent.

Key words: Human rights monitoring،African Charter on Human and Peoples' Rights، African Commission on Human and Peoples' Rights، African Court on Human and Peoples' Rights.

1 : مقدمة .

بذلت الأمم المتحدة جهودا لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،و تجلى ذلك في العدد الذي لا يستهان به من الصكوك والمواثيق التي تعنى بكفالة واحترام وحماية هذه الحقوق،والتي أبرمتها الأمم المتحدة ،وحثت الدول فرادى وجماعات على الانضمام والتصديق عليها ، وأكثر من ذلك عملت الأمم المتحدة على إنشاء آلية رقابة وحماية لهذه الحقوق إن على مستوى الأمم المتحدة ،أو حتى على المستوى الإقليمي ،وذلك بتشجيع هذه المنظمات على خلق وإنشاء آلية وحماية وتعزيز لهذه الحقوق كل حسب موقعه الإقليمي .

ومن هذه الآليات نجد الآليات التي جاء بها النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان ،والتي جسدتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والآليات التي جاء بها النظام الأمريكي لحقوق الإنسان .

وعلى غرار هذين النظامين الذي استلهمت منه دول بقية العالم ضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،لما له من أثر على ازدهار المجتمعات وتطورها و رقيها ، سارت القارة الإفريقية على منوال ذلك ، وخيبت ظن الكثير من النقاد ،حينما أثبتت أنها رافضة لماضيها الحافل بمظاهر التخلف ، وأصلحت من نظمها السياسية والتشريعية والقضائية وحتى الاجتماعية

والثقافية ، إذ أصبحت أكثر حرصا على اللحاق بموكب التطور الواعي الذي حدث في الدول المتقدمة باحترامها لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، والمتمثلة في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وذلك من خلال نهجها لما تفعله الدول المتطورة في هذا المجال ، وذلك بالانضمام والتصديق على جل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ، وأكثر من ذلك العمل على إيجاد آليات خاصة بها ، لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية ، على غرار ما هو معمول به في أوروبا وأمريكا على وجه الخصوص.

لذلك عملت منظمة الوحدة الإفريقية على إنشاء نظام إفريقي لحماية حقوق الإنسان وحرياته ، وتسجد ذلك في تبني المنظمة للميثاق الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب ، هذا الأخير جاء بآلية لضمان إعمال الحماية المكفولة بأحكام هذا الميثاق ، وأكثر من ذلك طورت المنظمة فيما بعد من هذه الآلية ،و ذلك بإنشاء آلية أخرى إلى جوار الآلية الأولى ،تمثلت في إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، كضمانة لتطبيق أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، ومن أجل الوقوف على مدى كفاية هاتين الآليتين في ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القارة الإفريقية فإننا نطرح الإشكالية التالية :

ما مدى فاعلية آليات النظام الإفريقي لحقوق الإنسان في تعزيز هذه الحقوق،و توفير الحماية لها ؟ .

وإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا أن نعالج الموضوع كالآتي :حيث نتناول اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ودورها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في النقطة الأولى، ثم سوف نتطرق الى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كضمانة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ،في النقطة الثانية .

2 : اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ودورها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها .

تعتبر اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الآلية الجهوية لتفعيل حقوق الإنسان بالنسبة للقارة الإفريقية ، وتتمثل مهمتها الأساسية في ضمان تعزيز وحماية الحقوق المبينة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[1] .

حيث تشكلت اللجنة بموجب المادة 30 من الميثاق إذ نصت على ما يلي : ((تنشأ في إطار منظمة الوحدة الإفريقية لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، يشار إليها فيما يلي باسم " اللجنة " ، وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وحمايتها))[2]، وتجسدت في أرض الواقع سنة 1987 م ، أثناء الدورة الثالثة والعشرين (23) من مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في " أديس أبابا " عاصمة إثيوبيا[3].

ومن أجل الوقوف على مدى فاعلية هذه الآلية كآلية إشراف ورقابة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القارة الإفريقية ،سوف نتناول ذلك من خلال التطرق إلى تشكيل و اختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،ثم إلى آليات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان،وأخيرا إلى تقييم آليات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان .

2-1 : تشكيل و اختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب .

تتكون اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان كغيرها من اللجان الإقليمية والدولية المعينة بحقوق الإنسان ، من أعضاء يتم انتخابهم بصفتهم الشخصية ،للقيام بالمهام الموكلة لهم طبقا للميثاق الإفريقي والنظام الداخلي للجنة الإفريقية ، وللقيام بمهامها تعقد اللجنة دورات عادية خلال السنة ،وأخرى غير عادية تناقش فيها المسائل ذات العلاقة بحقوق الإنسان في القارة الإفريقية[4].

إذ تتكون اللجنة من احد عشر (11) عضوا ،يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الإحترام ،ومشهود لهم بسمو الأخلاق والنزاهة والحيدة ، وتتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب ، مع ضرورة الاهتمام بإشراك الأشخاص ذوي الخبرة في مجال القانون [5]،ويمارس أعضاء اللجنة وظائفهم بصفتهم الشخصية[6] .

ويتم انتخاب أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري بواسطة مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ، من بين قائمة مرشحين من

قبل الدول الأطراف في الميثاق ، ولا يجوز طبقا لنص المادة (34) من الميثاق لأية دولة طرفا في الميثاق أن ترشح أكثر من شخصين ، وينبغي أن يكون المرشحون من رعايا الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، وحينما تتقدم إحدى الدول بمرشحين اثنين يجب أن يكون أحدهما من غير مواطنيها [7] .

ويقوم الأمين العالم للإتحاد الإفريقي بدعوة الدول الأطراف في الميثاق ، إلى التقدم بمرشحيها لعضوية اللجنة قبل أربع (04) أشهر على الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات ،كما يُعدُّ قائمة بالمرشحين على أساس الترتيب الأبجدي يرفعها إلى رؤساء الدول والحكومات قبل شهر على الأقل من تاريخ إجراء الإنتخابات [8].

"ويتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة ست (06) سنوات قابلة للتجديد ، وتنتهي فترة عمل أربعة من الأعضاء المنتخبين في الإنتخابات الأولى بعد عامين ،وتنتهي فترة عمل (03) آخرين في نهاية الأربع سنوات" [9] ،و "يجري رئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية عقب الإنتخابات مباشرة القرعة لتحديد أسماء الأعضاء المشار أليهم في المادة 36 "[10] ،و "يتمتع أعضاء اللجنة خلال مباشرتهم مهامهم بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية ، الممنوحة بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للامتيازات والحصانات الدبلوماسية "[11].

وقد عقدت اللجنة دورتها الأولى في " أديس أبابا " في 02 نوفمبر 1987م ، بينما عقدت الدورة الثانية ب " داكار " عاصمة السنغال من 08-13 فيفري 1988 م ، والثالثة في " ليبرافيل " الغابون من 18-28 أفريل 1988 م [12]، حيث فضلت أن يكون مقرها غير مقر المنظمة ، وطالبت مؤتمر رؤساء الدول والحكومات خلال دورتها الثالثة بتحديد مقر لها ،وأوصت بأن يكون مقرها في بلد صادق على الميثاق الإفريقي ، وأن يوفر لها التسهيلات الضرورية ومدَّها بالمساعدات المادية والبشرية ، وبأن يكون في بلد غير الذي يستضيف الأجهزة السياسية والإدارية للإتحاد الإفريقي [13].

وقد اتخذ مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في الدورة (24) المنعقدة من 28/25 جويلية 1988م ، قرارا بمقتضاه اختيرت مدينة " بانغول " عاصمة غامبيا مقرا للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ،وتم تدشين المقر في جوان 1989 م[14] .

أما من حيث اختصاصات اللجنة و صلاحياتها ،فقبل إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب ،أُسْنِدَتْ للجنة مهمة حماية الحقوق المدرجة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب حصرا ، و من هذا المنطلق كانت اللجنة سابقا بمثابة الجهاز الأساسي و الوحيد لإنفاذ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب [15].

وقد تولت المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب تحديد هذا الدور ، ونصت على أن اللجنة تلعب دورين في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،حيث يتعلق الدور الأول بالتشجيع والتعزيز ،و الثاني يتعلق بالحماية[16]. وفيما يلي يمكن ذكر اختصاصات اللجنة على النحو الآتي :

1-1-2 :اختصاصات اللجنة في مجال تشجيع و تعزيز حقوق الإنسان .

طبقا لنص المادة 45 الفقرة الأولى منها من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب " تقوم اللجنة بمايلي :

- تجميع الوثائق و إجراء الدراسات و البحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان و الشعوب ،وتنظيم الندوات و الحلقات الدراسية و المؤتمرات ،و نشر المعلومات ،و تشجيع المؤسسات الوطنية ،والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة .
- صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية ،لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية.
- التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها " [17].

2-1-2:اختصاصات اللجنة في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته.

حيث نصت عليها المادة 45 في فقراتها الموالية حيث جاء فيها :"

- " ضمان حماية حقوق الإنسان و الشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق ، و تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناءا على طلب دولة طرف أو احدى مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية "[18].
- " القيام بأية مهام أخرى قد يُوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات "[19].

و الملاحظ أن المادة 45 السالفة الذكر في فقرتها الرابعة اكسبت المرونة و السعة لمهام اللجنة في تعزيز الحماية لحقوق الإنسان ،حيث يمتلك مؤتمر رؤساء الدول الأعضاء الصلاحية بتوسيع مهام اللجنة ، عبر ما يتخذه من قرارات تتضمن تكليفات لها[20].كما أن الباب الثالث من الميثاق تكلم عن إجراءات اللجنة من المادة 46 لى غاية المادة 59 و التي من شأنها أن توفر لها الآليات اللازمة للرقابة و الإشراف على حقوق الإنسان و الشعوب في القارة الإفريقية ، وهو ما سوف نتطرق له في النقطة الموالية .

2-2:آليات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب في الرقابة و الإشراف على لحقوق الإنسان.

تقوم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب في سبيل جهودها لحماية حقوق الإنسان و الشعوب في القارة الإفريقية بموجب أحكام الميثاق الإفريقي و ذلك بتلقي المراسلات الدولية بنوعيها سواء المراسلات الدولية بموجب أحكام المادة (47) من الميثاق أو المنصوص عليها بموجب أحكام المواد (48)، (49) من الميثاق كذلك ، إضافة الى تلقي الشكاوى من غير الدول الأطراف ، وذلك بحسب نص المادة (55) من الميثاق وهي الشكاوى الفردية و شكاوى المنظمات غير الحكومية ، و هو ما سوف نتناوله فيما يلي :

2-2-1 الشكاوى المقدمة من طرف الدول.

لكل دولة طرف في الميثاق لفت نظر دولة أخرى كتابيا ،حال انتهاكها لأحكام الميثاق ، وتوجه ذات الرسالة للأمين العام للاتحاد الإفريقي ورئيس اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان ، وعلى الدولة التي وُجّهت لها الرسالة أن تقدم توضيحات حول الإدعاء خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها الرسالة[21].

وإذا لم يتم تسوية النزاع عن طريق المفاوضات ، فبموجب أحكام المادة (48) من الميثاق ، يحق لكل من الدولتين عرض هذه القضية على اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، وذلك بإبلاغ رئيسها وإخطار الدولة الأخرى المعنية ، والأمين العام للإتحاد الإفريقي[22].

أما بخصوص الإجراء الثاني أو الآلية الثانية الممنوحة للدول الأطراف في الميثاق الإفريقي هي تقديم مراسلة مباشرة أمام اللجنة و ذلك بموجب المادة (49) من الميثاق حيث نصت على أنه :"مع مراعاة أحكام المادة 47 يجوز لأي دولة طرف في هذا الميثاق إذا رأت أن دولة أخرى طرفا فيه قد انتهكت أحكامه أن تخطر اللجنة مباشرة بتوجيه رسالة إلى رئيسها و الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية و الدولة المعنية "[23].

2-2-2 : الشكاوي المقدمة من الأفراد و المنظمات غير الحكومية.

للجنة أن تنظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد و المنظمات غير الحكومية ، وذلك وفقا لأحكام المادة (55)[24]، من الميثاق . و قد بين النظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب لعام 2010 في مادته 93 ،المقصود بعبارة - من غير الدول الأطراف - هم الأشخاص الطبيعيين و المعنويين[25] ، أي (الأفراد و المنظمات غير الحكومية (أشخاص معنوية).

ولم يشترط الميثاق الإفريقي في الأفراد أن يكونوا هم الضحايا ، بل يمكن تقديم المراسلة من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي ينوب عن الضحية. كما تضمن النظام الداخلي للجنة الإفريقية في المادة 01/04 حق الأفراد في طلب المساعدة

القضائية المجانية . كما يمكن للجنة أن تحكم بها من تلقاء نفسها ، وهذا ما لا نجده في النظام القضائي الأمريكي[26].

وعن الشروط الواجب توفرها في الشكاوى الفردية و شكاوى المنظمات غير الحكومية ،فقد نظمتها أحكام المادة 56 من الميثاق[27]. و تقبل الشكاوي باللغات الإنجليزية ، الفرنسية ، البرتغالية و العربية وهي اللغات المستخدمة في القارة الإفريقية[28].

2-2-3 : المهام الميدانية للجنة.

في بعض الحالات تقوم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب بمهام ميدانية ، وذلك عند تلقيها شكاوى حول الوضعية الخطيرة لحقوق الإنسان في بلد ما ، ولا تكتفي بما يصلها من تقارير و بلاغات بخصوص انتهاكات لأحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، وقد مارست اللجنة هذه الآلية عمليا ، وذلك من خلال إيفاد بعثات لتقصي الحقائق في مهمات مختلفة إلى كل من موريتانيا ، السنغال و السودان في العام 1996م، و إلى نيجيريا في العام 1997م [29].

2-2-4 : التدابير المؤقتة.

للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب أن تطلب من أية دولة طرف في الميثاق اتخاذ تدابير محددة في حالات التأكد من حدث ضرر فوري للضحية أو الضحايا ، و تكمن أهمية هذه الآلية من التدخل الفوري و السريع لوقف الانتهاكات "وعدم إنتظار نتائج التحقيق ،ومن التطبيقات العملية لهذه الآلية من قبل اللجنة مطالبتها للحكومة النيجيرية وقف إعدام الناشط - كين سارو ويوا-"[30].

2-2-5 : تعيين مقررين خاصين و فرق عمل.

طورت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب من آليات عملها ،و ذلك في سبيل حماية حقوق الإنسان الواردة في الميثاق الإفريقي ، و التصدي للانتهاكات التي تتعرض لها هذه الحقوق ، وذلك بتعيين مقررين خاصين و فرق عمل كتعيينها لمقررين خاصين حول الإعدام خارج نطاق القضاء ،و حقوق المرأة ،و حرية التعبير، و النازحين . كما شكلت فرق عمل في موضوعات السكان الأصليين والحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و عقوبة الإعدام[31].

بالإضافة إلى هذه الآليات التي تعتمدها اللجنة في مجال الرقابة و الإشراف على حقوق الإنسان و الشعوب في القارة الإفريقية تقوم اللجنة للنهوض بحقوق الإنسان و الشعوب في القارة الإفريقية بإصدار دورية خاصة بها ، والتي من شأنها الإسهام في نشر ثقافة حقوق الإنسان و الترويج لدور اللجنة وما تقوم به في سبيل ذلك في القارة الإفريقية .

وبعد التطرق لتشكيل اللجنة و اختصاصاتها وآليات عملها في مجال الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان و الشعوب في القارة الإفريقية ، سوف نقوم فيما يلي بتقييم هذه الآليات في سبيل النهوض بحقوق الإنسان في إفريقيا .

2-3 : تقييم آليات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب في الرقابة و الإشراف على حقوق الإنسان .

كانت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب قبل تشكيل المحكمة تقوم بالدور الرقابي و الإشرافي على حقوق الإنسان في القارة الإفريقية منفردة ، و بالإضافة للآليات المذكورة السالفة الذكر كآليات تعتمدها اللجنة في إطار القيام بمهامها من أجل حماية حقوق الإنسان و الشعوب في القارة الإفريقية ، فإنها انتزعت لنفسها صلاحية الحكم بتعويض عادل لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتضررين من هذه الانتهاكات رغم أن الميثاق لم بنص على هذه الصلاحية[32]. غير أن آليات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب تشوبها العديد من الثغرات يمكن ذكرها كالآتي :

2-3-1: فيما يخص محدودية صلاحيات اللجنة :

إن القرارات و التدابير المتخذة من طرف اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب عبارة عن توصيات ترفع لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات ، في شكل تقارير عن أوضاع حقوق الإنسان و الشعوب في دولة ما في حالة وجود انتهاكات ،ولا تملك اللجنة نشره إلا بموافقة المؤتمر[33]، مما يدل على أن هناك قيودا واضحة على صلاحيات اللجنة في اتخاذ القرارات ،مما يوحي أن عملها سياسي أكثر منه قضائي ،الأمر الذي يحد من دورها في حماية حقوق الإنسان و الشعوب وبالشكل المرجو و المطلوب.

2-3-2 : فيما يخص نصوص الميثاق .

من الصعوبات التي تواجه اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب عملية تفسير نصوص الميثاق ،ويرجع السبب في ذلك إلى ما تضمنه من عبارات مطاطية المدلول تفتقر إلى التحديد الدقيق. الأمر الذي يسمح للحكومات بتفسيرها على هواها[34]. فعلى سبيل المثال تنص المادة 62 من الميثاق " تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم كل سنتين اعتبارا من تاريخ سريان مفعول هذا الميثاق تقريرا حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق و الحريات التي يعترف بها الميثاق "[35].

فمن خلال قراءة النص نجد أن الميثاق لم يبين الجهة أو الجهاز المختص بدراسة هذه التقارير المقدمة من طرف الدول. الأمر الذي دفع باللجنة لرفع توصية لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات تطلب منه منحها اختصاص فحص التقارير الدورية طبقا لنص المادة 62 السالفة الذكر[36].

2-3-3 : ضعف الموارد المالية و ضعف تعاون الدول مع اللجنة .

لا تملك اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان ، الموارد المالية اللازمة للقيام بمهامها ، وقد انعكس ذلك على فعالية دورها ، حيث تعتمد اللجنة فقط على التمويل المتمثل في المعونة المقدمة من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان [37]، بالإضافة إلى ضعف تعاون الدول الأطراف مع اللجنة ، إذ يرى أحد أعضاء اللجنة أنها تواجه صعوبة شديدة في قيامها بواجباتها ، وتفتقر إلى التعاون من جانب الدول[38].

4-3-2 : التباطؤ في نظر الشكاوى و عدم إسهامها في تفعيل دور المحكمة.

إن الإجراءات الخاصة المتبعة من جانب اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب في بحث الشكاوى تتسم بالبطء الشديد ، حيث كان هذا التباطؤ عاملا من العوامل التي دعت للتفكير في إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان[39] ،إذ أنه من بين (212) شكوى واردة لها لم تنته أيا منها إلى قرار من رؤساء الدول و الحكومات[40].

كما أن اللجنة لم تُحَوّل إلى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب منذ إنشاء هذه الأخيرة و دخول نظامها حيز النفاذ أية شكوى ، حيث كانت السابقة الأولى في هذا المجال. ما قررته اللجنة من وقوع انتهاكات جسيمة واسعة النطاق لحقوق الإنسان في ليبيا ، تستدعي للمرة الأولى إحالة القضية إلى المحكمة الإفريقية[41].وللوقوف على دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب كضمانة لتعزيز و حماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية كما أراده واضعو البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب بشأن إنشاء هذه المحكمة ، سوف نقوم بتناول هذا الدور و ذلك من خلال التطرق إلى النقطة الموالية .

3 :المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كضمانة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان .

لاقتناع دول الإتحاد الإفريقي بقصور دور اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في أداء مهمتها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية ،وسعيا منهم في تعزيز هذه الحقوق وحمايتها على أكمل وجه ،عملوا على إيجاد آلية أخرى إلى جانب اللجنة وذلك لإنفاذ وإعمال أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ،فأوجدوا المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .

ومن أجل الوقوف على مدى فاعلية المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كآلية رقابة وإشراف على حقوق الإنسان في تعزيز وحماية هذه الحقوق ،فإننا سوف نتطرق من خلال ما يلي إلى تشكيل واختصاصات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ،ثم إلى آليات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان ،ثم إلى تقييم آليات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان.

1-3:تشكيل و اختصاصات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب .

جاء في نص البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مادته الأولى على أنه :"تنشأ محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب "المحكمة" يحكم اختصاصها ومهمتها هذا البرتوكول " [42].وقد جاء تشكيل المحكمة بمثابة قفزة نوعية لنظام إفريقي لحقوق الإنسان ، وتعتبر هذه المحكمة

أحدث هيئة قضائية إقليمية لحقوق الإنسان ،حيث أسهم تشكيل المحكمة في تكامل النظام الإفريقي لحقوق الإنسان ،إذ أن النظام قبل تشكيلها ، كان يتسم بالقصور في ظل استناده على اللجنة فقط ،كما أن المحكمة لا تشكل بديلا عن اللجنة بل جاءت لتكمل مهام هذه اللجنة[43]، في التكفل بقضايا حقوق الإنسان في القارة الإفريقية .

تتكون المحكمة من احدى عشر(11) قاضيا يتم انتخابهم لمدة ست (6) سنوات مع جواز انتخابهم مدة أخرى ولمدة واحدة فقط وفقا لأحكام المادة (14) من البروتوكول [44].

ويتم انتخاب القضاة من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية ، حيث تُرشح كل دولة ثلاثة أسماء ،يكون اثنان منهم من مواطنيها ،ويُراعى في قائمة الترشيح من الدول إعطاء الاعتبار الكافي للتمثيل الملائم من حيث الجنس[45] .وللإشارة فإن هذا النص لا نجده في الاتفاقيات الإقليمية الأخرى لحماية حقوق الإنسان ،فتمثيل الجنسين يعكس دون شك التطور الحاصل خلال الخمسين سنة الأخيرة على مستوى المساواة بين الجنسين ،وهو تعبير عن الاهتمام المستلهم من خبرة اللجنة الإفريقية ،والتي لم تضم ولا امرأة من بين أعضائها إلى غاية دورتها (14) العادية في "أديس أبابا "من 01 إلى 10 ديسمبر 1993 م ،وكانت أول امرأة تم انتخابها في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان هي السيدة VERAV RURATU MARTINS من دولة الرأس الأخضر ،وذلك خلال مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية في دورته العادية (29) بالقاهرة من 30/28 جوان 1993 م [46].

ويتم انتخاب القضاة بالاقتراع السري من قائمة المرشحين ، بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والذين يدلون بأصواتهم في الجمعية العمومية [47]، ويلتزم القضاة أثناء تأدية مهامهم بمبدأ الحياد والاستقلالية ،وفي هذا الاطار وبموجب أحكام المادة 22 من البروتوكول السالف الذكر فإن القاضي الذي يحمل جنسية الدولة التي تكون طرفا في الدعوى لا ينظر في هذه القضية ،ويتمتع قضاة المحكمة بالحصانات والامتيازات الضرورية للقيام بمهامهم ،ولا يمكن لهم ممارسة أية وظائف أخرى تتعارض مع وظيفتهم كقضاة بالمحكمة [48].

أما مهام واختصاصات المحكمة فقد جاءت موزعة على أكثر من مادة من البرتوكول وبمراجعة نصوص وأحكام هذا البروتوكول يتبين أن أهم الاختصاصات ما يلي :

1-1-3 . اختصاصات المحكمة في مجال تعزيز وحماية حقوق وحريات وواجبات الإنسان و الشعوب :

إذ تتمثل رسالة المحكمة في إتمام ودعم مهام اللجنة في تعزيز وحماية حقوق وواجبات الإنسان والشعوب في الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي ، حيث نصت المادة الثانية من البروتوكول على أنه :(تُتم المحكمة التكليف الوقائي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة) الذي كلفها به الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب)[49].

2-1-3 ـ اختصاصات المحكمة في مجال التفسير :

للمحكمة النظر في كافة القضايا والنزاعات المرفوعة إليها ، والتي تتعلق بتفسير وتطبيق البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، وأية اتفاقية إفريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان .

فوفقا لأحكام المادة الرابعة من البروتوكول تختص المحكمة بتقديم أراء استشارية ، وذلك بطلب من الدولة العضو في الإتحاد الإفريقي أو أية هيئة من هيئاته ،أو منظمة دولية يعترف بها الإتحاد الإفريقي ،وذلك حول حقوق الإنسان المضمونة بموجب أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ، أو غيره من مواثيق حقوق الإنسان الأخرى [50].كما أجازت نفس المادة لكل قاض الحق في تسليم رأي منفصل أو معارض للرأي الاستشاري الذي تقدمه المحكمة [51].

ومن الملاحظ أن اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالتفسير موسع ،حيث يعطي حق المطالبة به لكل دولة عضو أو هيئة أو منظمة معترف بها من طرف الإتحاد الإفريقي ،كما يشمل اختصاصها التفسيري كل الاتفاقيات الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان ، وهذا الاختصاص الموسع في دور المحكمة التفسيري مستوحى من نموذج المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بينما يقتصر دور المحكمة الأوروبية بالقضايا والمنازعات المتعلقة

بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، وبروتوكولاتها الملحقة بها فقط [52].

3-1-3 ـ **اختصاصات المحكمة في مجال القضاء :**

أما فيما يخص الدور القضائي للمحكمة فإن اللجوء إليها يكون من حق اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، وكذا الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فقط .وفي حالات استثنائية يحق للأفراد التوجه للمحكمة وذلك وفق شروط معينة كاستنفاذ طرق الطعن الداخلية ،وكذا شرط قبول الدولة المعنية بالشكوى ، وذلك عن طريق إعلان طبقا لنص المادة (34) من البروتوكول[53] ،مما يعد قيدا واضحا على توجه الأفراد للمحكمة ،كما يحق للمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن تلجأ إلى المحكمة .

ومن أجل قيام المحكمة بالاختصاصات المنوطة بها تعزيزا و حماية لحقوق الإنسان الإفريقي كان للمحكمة إجراءات و آليات من أجل القيام بهذا الدور و هو ما سوف نتناوله فيما يأتي :

2-3 :آليات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان .

تقوم المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بمباشرة مهامها وصلاحياتها في مجال الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان في القارة الإفريقية استنادا إلى آليات محددة يمكن التطرق إليها وفق النقاط التالية :

1-2-3 : النظر في الشكاوى المقدمة من الدول .

حيث حددت المادة (5) من البروتوكول الخاص بتشكيل المحكمة الجهات التي يحق لها تقديم قضايا للمحكمة وهي اللجنة الإفريقية ،وكذا الدولة الطرف التي رفعت شكوى إلى اللجنة ، والدولة التي رفعت ضدها شكوى للمحكمة ،وقد اكتفى الميثاق باستخدام شرط واحد بالنسبة للدولة يتمثل في استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية[54] ،ومقدم الشكوى ملزم بإقامة الدليل على استنفاذ تلك الوسائل وبتقديم المعلومات التي تؤكد ذلك وعلى الدولة المشتكي منها إذا ادعت عكس ذلك أن تثبت بأن هناك وسائل إنصاف لم يتم استنفاذها فعلا[55].

2-2-3 : النظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد و المنظمات غير الحكومية.

للمحكمة كما سبق وأن ذكرنا اختصاص استثنائي بالنظر في الشكاوى المرفوعة لها من طرف الأفراد ،إذ يجوز لها ولأسباب استثنائية أن يُسمح للأفراد ومجموعة من الأفراد وللمنظمات غير الحكومية برفع قضايا أمامها ،وذلك وفقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية ،غير أن هذا الإمكانية وهذا الاستثناء مرهون بشرط قبول الدولة المشكو ضدها هذا الاختصاص بصراحة[56].

3-2-3 : تقصي الحقائق :

بعد نظر المحكمة فيما يُرفع إليها من طرف كافة الأطراف بخصوص شكوى ما ، فلها أن تنشئ لجنة لتقصي الحقائق وعلى الدولة المعنية بموضوع الشكوى المساعدة في توفير المعالجة الفعالة للقضية محل الشكوى[57].

4-2-3 : التسوية والتعويض :

تحاول المحكمة عند معالجتها للشكاوى وفقا لأحكام المادة التاسعة من البروتوكول السالف الذكر .حل النزاع بالتوفيق والتسوية الودية ،وفي حال فشلها في ذلك تبدأ مرحلة التسوية القضائية[58] .ففي حال تأكد المحكمة من وجود انتهاك لحق من حقوق الإنسان والشعوب المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ،لها أن تأمر باتخاذ ما يلزم من إجراءات مناسبة لوضع حد لذلك بما فيه من إمكانية الحكم بدفع تعويض للمتضرر[59].

5-2-3 : التدابير المؤقتة :

للمحكمة إمكانية اتخاذ التدابير والإجراءات المؤقتة ،لتجنب الضرر الذي يقع على الأفراد ،وتتخذ المحكمة هذه التدابير في حالات الخطورة الشديدة والطوارئ ، وهو ما نصت عليه أحكام المادة 24 في فقرتها الثالثة من البروتوكول[60] .

أما حول آلية صدور الأحكام من طرف المحكمة فإنه يجب عليها إصدار الحكم بشأن أية قضية معروضة عليها خلال ثلاثة أشهر من إقفال جميع إجراءات المرافعة الكتابية والشفوية

،ويتخذ الحكم بأغلبية أصوات القضاة الحاضرين ،وقرار المحكمة نهائي وغير قابل للطعن ،وتُبَلغ الأحكام إلى أطراف القضية ،وترسل نسخ منها إلى الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي وإلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان ،وتبلغ قرارات المحكمة إلى مجلس الوزراء الذي يسهر على تنفيذها باسم مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ،وفي تقريرها السنوي الذي تعرضه المحكمة على مؤتمر رؤساء والحكومات تبين المحكمة الحالات التي تم تنفيذ القرارات بشأنها من طرف الدول المعنية[61].

3-3 :تقييم آليات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في الرقابة والإشراف على حقوق الإنسان.

لا شك أن تشكيل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يعتبر خطوة هامة على طريق تطوير النظام الإفريقي لحقوق الإنسان ، خصوصا وأنها تمثل الآلية الأكثر تطورا وفعالية لحماية حقوق الإنسان ،وذلك إذا ما تم مقارنتها باللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان ، لما يميزها عنها من صدور أحكام نهائية وغير قابلة للطعن ،إلا في حالة وجود مستجدات ووقائع جديدة مما يُمَكن أطراف القضية من التقدم بالتماس لإعادة النظر في الحكم ،على أن يتم استلام هذا الالتماس في غضون ستة أشهر من معرفة الطرف المعني بالأدلة الجديدة المكتشفة ، ولا شك أن في ذلك تعزيز وحماية للحقوق والحريات.

أما من حيث تقييم آليات المحكمة فإنها تنطوي على صعوبة وذلك بسبب حداثة نشأتها ،ورغم ذلك يمكن ذكر بعض الثغرات التي تعتري آليات عمل المحكمة يمكن ذكرها كالآتي :

3-3-1 : في علاقة المحكمة باللجنة .

إن الشكاوى تحال للمحكمة من طرف اللجنة مما يعني أنه لا توجد لها اختصاصات مستقلة عن اللجنة ،مما يشكل ذلك قيدا على القيام بمهامها بصفة مستقلة هذا من جهة ،ومن جهة ثانية فإن اللجنة بوضعها هذا تقف حاجزا بين الأطراف المشتكية والمحكمة مباشرة ،إلا في حالات استثنائية،كما لا يجوز للمحكمة النظر في نزاع نظرته اللجنة رغم أن اللجنة عملها ليس قضائيا بحتا.

3-3-2 :في الشكاوى الفردية .

يمكن للأفراد وبناء على نص المادة (03/05) من البروتوكول كما سبق الإشارة إليه من التقدم مباشرة أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان ،ولا شك في أن ذلك يعتبر تطور كبير على صعيد الحماية الإفريقية ،غير أنه ليس كذلك إذا ما كانت هذه الرخصة أو الإمكانية مرتبطة بتوافر شرطين ، أولهما يكمن في مصادقة الدولة المشكو ضدها على البروتوكول وهو شرط معقول ،غير أن الشرط الثاني لقبول نظر الشكاوى من طرف المحكمة والمتمثل في شرط إصدار الإعلان الخاص من طرف الدولة المشكو ضدها الذي تسمح فيه للأفراد والمنظمات غير الحكومية بتقديم شكاوى ضدها ،وذلك وفقا لنص المادة (6/34) من البروتوكول ،وفي رأينا فإن هذا الشرط يقيد من حق الأفراد والمنظمات غير الحكومية في رفع الدعوى أمام المحكمة بل يعدمه في أكثر الحالات ،حيث يعد هذا الشرط الأخير شرطا تعجيزيا للأفراد والمنظمات غير الحكومية ،إذ يبقى إصدار هذا الإعلان الخاص من طرف الدولة المشكو ضدها مرهون بإرادة هذه الأخيرة بقبول إصداره أو رفضه .

ونعتقد أن قليل هي الحالات التي تقبل فيها الدولة بإصدار مثل هكذا إعلانات وذلك طبقا لجسامة الانتهاكات ضد الحقوق والحريات المفترض لرفع الشكوى ضد الدولة.

وفي هذا الاطار رفضت المحكمة عديد الشكاوى بسبب هذا الاعلان منها على سبيل المثال .الشكوى رقم 002 /2011 algerie / soufiane ababou و الشكوى رقم 005 /2011 Daniel Amare et mulugeta /mozambique وكذا الشكوى رقم 2011/008 Ekollo moundi Alexander / cameroun et nigerie ،و ذلك بسبب أن هذه الدول لم تصدر الإعلان الذي يسمح للأفراد و المنظمات في المحكمة برفع الشكاوى أمام المحكمة المنصوص عليه بموجب المادة (06/34)من البروتوكول ،وقررت المحكمة ارسال هذه الشكوى أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان و الشعوب تطبيقا لنص المادة 63/06 من البروتوكول[62].

3-3-3:تنفيذ الاحكام

أما بخصوص تنفيذ الأحكام فإن مجلس وزراء الإتحاد الإفريقي يتولى متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة ،و ذلك في حالة صدورها وفقا لأحكام البروتوكول ، غير أن مجلس الوزراء لا

يمتلك الوسائل التي تمكنه من التنفيذ الجبري لهذه القرارات أو الأحكام [63].

3-3-4 :العلاقة مع محكمة العدل الإفريقية .

يوجد في النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان إلى جوار المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان ،محكمة العدل الإفريقية والتي نص الميثاق التأسيسي للإتحاد الإفريقي في العام 2001 م عليها ، ثم صدر في العام 2003 م بروتوكول تشكيلها وواجه النظام القضائي الإفريقي التداخل في عمل المحكمتين ، فجاءت فكرة دمجها في محكمة واحدة .

وفي إطار توحيد وتطوير آليات حماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية ،قرر مؤتمر الإتحاد الإفريقي المنعقد في يونيو من العام 2008 م دمج المحكمتين في محكمة واحدة تحت اسم المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان ،وصدر عن المؤتمر بروتوكول تشكيلها ونظامها الداخلي في وثيقة واحدة غير أن عملية الدمج لم تتم بعد[64].

4 :الخاتمة .

يعتبر النظام الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من بين الأنظمة الإقليمية التي أسستها التنظيمات الإقليمية في إطار الاتفاقيات و المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان و البروتوكولات الملحقة بها ،إذ يعتبر النظام الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الأحدث مقارنة بالنظام الأوروبي ،و الأمريكي .

حيث شكلت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الآلية الجهوية لتفعيل حقوق الإنسان بالنسبة للقارة الإفريقية ، المضمونة بموجب أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،وتجسدت في أرض الواقع سنة 1987 م،ثم جاءت بعدها المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،و التي أُنشئت بموجب بروتوكول "واغادوغو" لعام 1998 م ،وذلك من أجل تدعيم عمل و دور اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، وخلق التكامل بينهما من أجل تعزيز و حماية الحقوق و الحريات المنصوص عليها بموجب أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 م ، و ذلك من خلال دورها الاستشاري و التفسيري والقضائي المنصوص عليه بموجب أحكام البروتوكول المنشئ لها .

ورغم التطور الذي أحدثه البروتوكول المنشئ للمحكمة بالسماح للأفراد و مجموعة الأفراد و المنظمات غير الحكومية بالتقاضي مباشرة أمامها كاستثناء ،بموجب أحكام المادة الخامسة منه ، إلا أن هذه الامكانية مقيدة بشرط قبول الدولة المشتكى ضدها ،وذلك بموجب إعلان صادر عنها ، مما يعني أن اختصاص المحكمة في هذه الحالة مرهون بقبول الدول لذلك ،وفي حال عدم قبول ذلك من طرف الدول تظل ولاية اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قائمة بالنظر في هذه الشكاوى .

ومن ثم يبدو أن النظام الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من خلال الميثاق و آلياته ، قد راعى حقوق الأفراد و الشعوب من جهة ، وحقوق الدول في الحفاظ على سياداتها من جهة ثانية ،ويبقى نجاحه و نجاعته في ذلك مرهون في عدم التعامل بقضايا حقوق الإنسان في القارة الإفريقية بالازدواجية في المواقف و عدم تسييسها .

5 :قائمة المراجع .

أ – المواثيق الدولية .

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، لعام 1981 م ، والذي دخل حيز النفاذ في 21 تشرين الأول / أكتوبر سنة 1986 م .

- بروتوكول عام 1998 م الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب و الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ب – الكتب.

- عمر الحفصي فرحاتي وآخرون ،آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دراسة في أجهزة الحماية العالمية و الإقليمية و إجراءاتها ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ،2012 م.

- د/محمد يوسف علوان و د/محمد خليل الموسى ،القانون الدولي لحقوق الإنسان ، المصادر و وسائل الرقابة ، الجزء الأول ، الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان الأردن ،2005 م.

- محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ،الوثائق الإسلامية و الإقليمية ، المجلد الثاني ، دار الشروق ،الطبعة الثانية ،مصر ،2005 م .

- د/مصطفى عبد القادر ، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي . مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة ، مصر دون سنة طبع.

ج – الأطروحات .

-أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة ، بحث لنيل شهادة دكتوراه دولة ،في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، الجزائر ،السنة الجامعية ،2011/2010.

- برابح السعيد ، الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان – التطور و الأهداف – أطروحة دكتوراه في الحقوق،قسم القانون العام ، كلية الحقوق ،جامعة الأخوة منتوري قسنطينة ،الجزائر ،السنة الجامعية :2017/2016 .

- عماري طاهر الدين ، السيادة و حقوق الإنسان ،أطروحة دكتوراه في العلوم ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،الجزائر 2010 م .

- يوسف بو القمح ، تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر ،السنة الجامعية 2007 /2008.

د – الرسائل الجامعية .

- : زيدان لوناس. الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر ،السنة الجامعية :2009 / 2010 .

- كارم محمود حسين نشوان ،آليات حماية حقوق الإنسان ، دراسة تحليلية ،قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة الأزهر ،غزة ،فلسطين ،2011 م/1432 هـ.

هـ – المقالات .

- د/إبراهيم علي بدوي الشيخ. عشرة أعوام في حياة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب ، تقييم و نظرة مستقبلية ، المجلة العربية لحقوق الإنسان العدد الخامس ،تونس ،جانفي 1998 م .

- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان ،منشور على موقع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب ،على الرابط الالكتروني التالي: http://WWW.crig .org /resources/infodetail.

- حفيظة شقير ، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب ،المجلة العربية لحقوق الإنسان ،العدد الخامس ،تونس جانفي 1998 م.

- عزت سعد السيد ، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ،المجلد 43 ،1987 م .

- د / محمد بشير مصمودي ، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ،طموح و محدودية ، مجلة علمية محكمة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ،العدد الخامس ،مارس 2010 م .

- محمد كمال رزاق بارة ، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بين مهام الترقية وواجب الحماية ، المجلة العربية لحقوق الإنسان ،السنة الخامسة ،العدد 05 جانفي 1998 م .

- يوسف بو القمح ، شروط تقديم الشكاوى أمام القضاء الدولي الإفريقي لحقوق الإنسان ،بحث محكم ،مجلة الباحث الاجتماعي ، مجلة محكمة صادرة عن كلية العلوم الاقتصادية و التجارية بجامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ،العدد التاسع ،جوان 2009 .

6 - هوامش

[1] / محمد كمال رزاق بارة ، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بين مهام الترقية وواجب الحماية ، المجلة العربية لحقوق الإنسان ،السنة الخامسة ،العدد 05 جانفي 1998 م ،ص 40 .

[2] / المادة 30 ،من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، لعام 1981 م ، والذي دخل حيز النفاذ في 21 تشرين الأول / أكتوبر سنة 1986 م .

[3] / أحمد وافي ،الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة ، بحث لنيل شهادة دكتوراه دولة ،في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ،السنة الجامعية ،2011/2010 ، ص 164 .

[4] / برابح السعيد ، الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان – التطور و الأهداف – أطروحة دكتوراه في الحقوق،قسم القانون العام ، كلية الحقوق ،جامعة الأخوة منتوري قسنطينة ،الجزائر ،السنة الجامعية :2017/2016 ، ص 57 هامش .

[5] / عزت سعد السيد ، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ،المجلد 43 ،1987 م ،ص 103 .

[6] / المادة 2/31 ، من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، المرجع السابق .

[7] / كارم محمود حسين نشوان ،آليات حماية حقوق الإنسان ، دراسة تحليلية ،قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة الأزهر ،غزة ،فلسطين ،2011 م/1432 هـ، ص 170 .

[8] / وقد تم الانتخاب الأول لأعضاء اللجنة في 02 نوفمبر 1987 م ،أنظر في ذلك عزت سعد السيد ، المرجع السابق ،ص 105 .

[9] / المادة 36، من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، المرجع السابق .

[10] / المادة 37 ، من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، المرجع السابق .

[11] / المادة 43 ، من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، المرجع السابق .

[12] / عزت سعد السيد ، المرجع السابق ، ص 106 .

[13] / يوسف بو القمح ، تطور آليات حماية حقوق الإنسان في أفريقيا ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر ،السنة الجامعية 2007 /2008 ،ص 85/84 .

[14] / عمر الحفصي فرحاتي وآخرون ،آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دراسة في أجهزة الحماية العالمية و الإقليمية و إجراءاتها ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ،2012 م ،ص 325 .

[15] / كارم محمود حسين نشوان ،المرجع السابق ، ص 171 .

[16] /محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ،الوثائق الإسلامية و الإقليمية ، المجلد الثاني ، دار الشروق ،الطبعة الثانية ،مصر ،2005 م ،ص 388/ 389 .

[17] / المادة 45 ،فقرة 01 ، من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، المرجع السابق .

[18] / المادة 45 ،فقرة 02 ، من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، المرجع السابق .

[19] / المادة 45 ،فقرة 03 ، من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، المرجع السابق .

[20] / كارم محمود حسين نشوان ،المرجع السابق ، ص 171 .

[21] / برابح السعيد ، المرجع السابق ، ص 77 .

[22] / المادة 48 ، من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، المرجع السابق .

[23] / المادة 49 ، من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، المرجع السابق .

[24] /نصت المادة 55 على أنه "يقوم أمين اللجنة قبل انعقاد كل دورة بوضع قائمة المراسلات الواردة من غير الدول الاطراف في هذا الميثاق و يقدمها إلى أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم طلب الإطلاع عنها و النظر فيها".

[25] / برابح السعيد ، المرجع السابق ، ص 83.

[26] / برابح السعيد ، المرجع السابق ، ص 83.

[27] / المادة 56 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.المرجع السابق .

[28] / كارم محمود ضيف نشوان. المرجع السابق. ص 174.

[29] / محمد كمال رزاق بارة ،المرجع السابق ، ص46 .

[30] / اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان ،منشور على موقع المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب ،على الرابط الالكتروني التالي: http://WWW.crig .org /resources/infodetail.

[31] / كارم محمود ضيف نشوان. المرجع السابق. ص 175.

[32]/ د/محمد يوسف علوان و د/محمد خليل الموسى ،القانون الدولي لحقوق الإنسان ، المصادر و وسائل الرقابة ، الجزء الأول ، الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان الأردن ،2005 ،ص 319 .

[33]/ عزت سعيد السيد ، المرجع السابق ، ص 149 .

[34]/ كارم محمود حسين نشوان ، المرجع السابق ، ص 175 .

[35]/ المادة 62 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب. المرجع السابق .

[36]/ برابح السعيد المرجع السابق ، ص 104 .

[37]/ د / محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص 377 .

[38]/ د/مصطفى عبد القادر ، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي . مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة ، مصر دون سنة طبع. ص 65.

[39]/ د/إبراهيم علي بدوي الشيخ. عشرة أعوام في حياة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب ، تقييم و نظرة مستقبلية ، المجلة العربية لحقوق الإنسان العدد الخامس ،تونس ،جانفي 1998 م ،ص177.

[40]/ زيدان لوناس. الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر ،السنة الجامعية :2009 / 2010 ، ص 110 .

[41]/ كارم محمود حسين نشوان ، المرجع السابق ، ص177 .

[42]/ المادة الأولى من بروتوكول عام 1998 م الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب و الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

[43]/ حفيظة شقير ، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب ،المجلة العربية لحقوق الإنسان ،العدد الخامس ،تونس جانفي 1998 م ،ص51 .

[44]/ المادة 14، البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،المرجع السابق .

[45]/ حيث أكدت المادة 12 :2 من البروتوكول على مبادئ عدم التمييز ،و التمثيل المتساوي للجنسين ،و ذلك أثناء تقديم قائمة الترشيحات من طرف الدول .

[46]/ برابح السعيد ، المرجع السابق ، ص 290 .

[47]/ المادة 13 ، من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،المرجع السابق .

[48]/ المادة 22، من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،المرجع السابق .

[49]/ المادة 02 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،المرجع السابق .

[50]/ المادة 04 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،المرجع السابق

[51]/المادة 04 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،المرجع السابق

[52]/ د / محمد بشير مصمودي ، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ،طموح و محدودية ، مجلة علمية محكمة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ،العدد الخامس ،مارس 2010 م ،ص178.

[53]/ أحمد وافي ، المرجع السابق ، ص 174 .

[54]/ كارم محمود حسين نشوان ، المرجع السابق ، ص 180 .

[55]/ يوسف بو القمح ، شروط تقديم الشكاوى أمام القضاء الدولي الأفريقي لحقوق الإنسان ،بحث محكم ،مجلة الباحث الاجتماعي ، مجلة محكمة صادرة عن كلية العلوم الاقتصادية و التجارية بجامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ،العدد التاسع ،جوان 2009 ،ص 253 .

[56]/ زيدان لوناس ، المرجع السابق ، ص 114 .

[57]/ المادة 01/23 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،المرجع السابق.

[58]/ أحمد وافي ، المرجع السابق ، ص 174 .

[59]/ عماري طاهر الدين ، السيادة و حقوق الإنسان ،أطروحة دكتوراه في العلوم ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،الجزائر 2010 م ،ص 276 .

[60]/ المادة 03/24 من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،المرجع السابق .

[61]/ عماري طاهر الدين ، المرجع السابق ، ص 276 .

[62]/ برابح السعيد ، المرجع السابق ، ص 304 .

[63]/ كارم محمود حسين نشوان ، المرجع السابق ، ص 184

[64]/ نفس المرجع ، نفس الصفحة .